بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٦٧٧
بتاريخ :	١٧ / ١٠ / ٢٠١٣

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٨٧

السيد / وزير الطيران المدني

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٩٩) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٥ بشأن إعادة عرض موضوع خضوع المباني المقامة بميناء القاهرة الجوى للضريبة على العقارات المبنية على الجمعية العمومية.

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى (عدم تمتع المبانى المقامة بميناء القاهرة الجوى في الحالة المعروضة بالإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية تأسيساً على أن المشرع فرض الضريبة على العقارات المبنية بالقانون (٥٦) لسنة ١٩٥٤ وحدد العقارات المعفاة منها، وشروط هذا الإعفاء ومن بينها العقارات المملوكة للدولة وأن علة الإعفاء ، هى ملكية الدولة للعقار وتخصيصه للمنفعة العامة ، وأن هيئة ميناء القاهرة الجوي تحولت بموجب القرار الجمهوري رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ إلى شركة تابعة للشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية ، ومن ثم صارت من أشخاص القانون الخاص بما ينتفى معه شرط ملكية العقار للدولة دون أن ينال من ذلك حكم المادة (١٧) من قانون

الطيران المدني رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١، حيث لا ينهض سند لإعفاء الشركة من الخضوع للضريبة على العقارات المبنية، ذلك أن سلطات الطيران المدنى التى عناها المشرع فى هذا القانون والتي يجب أن يتبعها العقار المبني حتى يعتبر مرفقاً، أو مالاً عاماً إنما تنصرف إلى أشخاص القانون العام دون غيرها، وحال إعادة عرض الموضوع مجدداً على الجمعية العمومية انتهت بجلسة ٢٠١١/٣/١٦ إلى تأييد إفتائها السابق تأسيساً إلى أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية إلى العدول عن وجه الرأى الذى خلصت إليه فى فتواها المشار إليها .

وإزاء تعديل حكم المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠؛ وعدم التعرض لهذا التعديل فى الفتوى الصادرة فى هذا الموضوع من الجمعية. بجلسة ٢٠١١/٣/١٦ ، طلبتم إعادة عرض الموضوع مرة ثالثة على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٧ من إبريل سنة ٢٠١٣ الموافق ٧ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ ؛ فاستبان لها أن المادة (١) من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٢٠ بشأن احتكار الحكومة للمطارات كانت تنص على أن: "يكون إنشاء المطارات في القطر المصرى احتكاراً للحكومة، ولا يجوز إنشاء أو إعداد أى أرض لقيام أو نزول الطيارات إلا بمعرفة الحكومة أو بأذن منها"، وأن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "تعتبر أموالاً عامة العقارات أو المنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن : "تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو

بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (١) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ، كانت تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها ، وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو تحتها أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض .."، وأن المادة (٢١) منه، كانت تنص على أن: "تعفى من أداء الضريبة : (أ) العقارات المملوكة للدولة .." ، وأن المادة الثانية من مواد إصدار قانون الطيران المدنى بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يلغى ما يأتى: ١- القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٠ باحتكار الحكومة للمطارات .... كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون ...." ، وأن المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ – قبل تعديلها بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ – كانت تنص على أن:"تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمبانى والأسلاك والأجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدنى من المرافق العامة وتعتبر أموالاً عامة"، وتنص بعد تعديلها بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ على أن : "تعد المطارات ومبانيها ومنشآتها وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة ، كما تعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام ولا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها كما لا يجوز تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم" ، و أن المادة الأولى من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضى النزول تنص على أن : "مع عدم الإخلال بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة على الفضاء الجوى داخل الإقليم وبالأنظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات ، يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم ، أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين في الداخل والخارج، لإنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضى النزول أو أجزاء منها ، أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضى النزول... ومع الالتزام بأحكام قانون الطيران

المدني الصادر بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ وقانون رسوم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٣ وبمراعاة القواعد والإجراءات الآتية: (أ) أن يتم اختيار الملتزم في إطار من المنافسة والعلانية ..."، وأن المادة الثالثة من القانون ذاته تنص على أن: "لا يجوز الحجز أو اتخاذ أى إجراءات تنفيذ على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشآت وأسلاك وأجهزة ومعدات ومحطات سلكية ولا سلكية ومنارات وما بداخلها من مهمات وأدوات وآلات لازمة لسير المرفق العام محل الالتزام"، وأن المادة (٨) من القانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية، تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذى تستخدم فيه...، وتسرى الضريبة على جميع العقارات المبنية وما في حكمها في جميع أنحاء البلاد"، وأن المادة (١١) منه ، تنص على أن: "لا تخضع للضريبة:(أ) العقارات المبنية المملوكة للدولة والمخصصة لغرض ذى نفع عام ، وكذا العقارات المبنية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن تخضع للضريبة من أول الشهر التالى لتاريخ التصرف فيها للأفراد أو للأشخاص الاعتبارية. (ب) .... (ج).... " ، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣٣) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة ميناء القاهرة الجوى كانت تنص على أن : "تنشأ هيئة عامة باسم (هيئة ميناء القاهرة الجوى) تكون لها الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٣٩) لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى كانت تنص على أن: "يعاد تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى على النحو المبين بهذا القرار ..."، وأن المادة (٢) من القرار ذاته تنص على أن : "تختص هذه الهيئة بإدارة ميناء القاهرة الجوى ويكون لها في سبيل ذلك الاختصاصات الآتية : ... ٢- تشغيل مطار القاهرة الجوى ..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران معدلة بالقرار الجمهورى رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن : "تنشأ شركة قابضة تسمى"الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية" وتضم شركتين

تابعتين أولاهما تسمى "الشركة المصرية للمطارات" والثانية تسمى "الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية "ويجوز لها أن تنشئ شركات تابعة أخرى لتملك وتشغيل بعض المطارات الحالية والمطارات الجديدة . "، وتنص المادة الثالثة منه على أن : "تؤول إلى الشركة القابضة والشركتين التابعتين جميع الحقوق العينية والشخصية كما تتحمل بجميع الالتزامات لقطاعى المطارات والمراقبة الجوية والقطاع الهندسى بالهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ، وذلك فيما يخص كل شركة ، وكذلك جميع الالتزامات والديون المستحقة على المطارات القائمة والجارى إنشاؤها"، وتنص المادة الرابعة منه على أن : "يكون للشركات المشار إليها الشخصية الاعتبارية، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ تنص على أن : "تحول هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تسمى " شركة ميناء القاهرة الجوى" ، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن : " تؤول إلى الشركة جميع الحقوق العينية والشخصية التى كانت لهيئة ميناء القاهرة الجوى كما تتحمل بجميع التزاماتها".

و استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها فى الموضوع الماثل و الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٣ وبجلسة ٢٠١١/٣/١٦ ملف رقم (٦٨٧/٢/٣٧)، وأمعنت النظر فيما تضمنه هذا الإفتاء من أسباب لاستظهار وجه الحق فى الموضوع المعروض ؛ فتبين لها – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن القانون المدنى تعرض فى المادتين (٨٧) و (٨٨) لأحوال تخصيص المال العام للنفع العام وانتهاء هذا التخصيص وفقده صفته كمال عام ، وقضى بأن يكون التخصيص ، أو الإنهاء بقانون ، أو مرسوم ، أو قرار من الوزير المختص، أو بالفعل ، وحظر التصرف فى الأموال العامة ، أو الحجز عليها ، أو تملكها بالتقادم ، أى اعتبرها خارجة عن نطاق التعامل والتملك ، والمال العام وفقا لهاتين المادتين له شرطان : أولهما : أن يكون عقاراً ، أو منقولاً ، مملوكاً للدولة ، أو للأشخاص المعنوية العامة كالمحافظات ، والمدن ، والقرى . وثانيهما : أن يكون هذا المال

المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل ، أو بمقتضى قانون ، أو مرسوم ، أو قرار من الوزير المختص ، والشرط الثانى هو الأساس الحقيقى لفكرة الدومين العام وهو مايبرر الرغبة فى حماية بعض الأملاك حماية خاصة نظراً لتخصيصها للمنفعة العامة وفائدتها للجماعة ، فالعبرة بالتخصيص والرصد للمنفعة العامة بصرف النظر عن طبيعة المال ، سواء كان هذا التخصيص لمصلحة عامة، أو لاستعمال الجمهور مباشرة .

ولما كان المال العام خارجاً عن إطار التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام ، فإن ملكية الدولة له لا تكون بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة ، أو الأفراد بالنسبة لما يملكونه ملكية خاصة ، فيد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف ، والاستغلال ، فالحق عليه يقترب من الإشراف والرقابة والحراسة له، ويبتعد عن حق الملكية المدنية المشتملة على الانتفاع ، والاستغلال ، والتصرف ، فهذه المزايا الثلاث التى يتمتع بها المالك فى ملكه لا تتمتع بها الحكومة بالكيفية ذاتها بالنسبة للأموال العامة ؛ لأن الانتفاع بتلك الأموال من حق الجمهور ومعظم الأملاك العامة لا تعطى ثمراً ، وقد غل القانون أيد الحكومة فى التصرف فى الأملاك العامة بالبيع ، أو نحوه .فالمال العام لا يجوز بيعه ولا رهنه ولا تقرير حق ذاتى خاص عليه ولا امتلاكه بوضع اليد المدة الطويلة ، أو تقرير حق عينى عليه ، وهذا لا يرجع إلى شيء فى طبيعة هذا المال بل إلى تخصيصه للمنفعة العامة، وحظر البيع معناه عدم جواز التصرف فى مفردات الأملاك العامة إلا إذا تقرر تحويلها إلى ملك خاص ورفع الصفة العامة عنها ، وذلك فيما يمكن رفع الصفة العامة عنه، فالأصل أن المال العام لا يفقد صفته العامة إلا إذا كان المال ذاته يقبل التحول إلى ملك خاص بطريقة قانونية وبتوفر أسباب إنهاء التخصيص للمنفعة العامة لأهداف وأغراض يتحقق بها الصالح العام على نحو أفضل وذلك في إطار ما هو منوط بالسلطة الإدارية المختصة وتحت مسئوليتها وفى إطار سيادة القانون فإذا كان المال المرصود للمنفعة العامة يقبل التحول إلى ملك خاص؛ فإنه لابد وأن يتم ذلك بالأداة ذاتها التى رصد بها هذا المال للمنفعة العامة التزاماً بقاعدة توازى الأشكال ، فإذا تم تخصيص

المال للمنفعة العامة بأداة قانونية ، فلا يجوز إنهاء تخصيصه للمنفعة العامة بغير تلك الأداة التى تم التخصيص بمقتضاها ، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية حتى يستوى إنهاء التخصيص للمنفعة العامة صحيحاً ، وموافقاً لأصوله المحكمة ، وإلا كان فاقداً لسنده من القانون .

كما استظهرت أن الأصل أن تتولى الدولة إدارة المرافق العامة بطريق مباشر، إلا أنها أحياناً تعهد بذلك إلى فرد ، أو شركة ، أو هيئة تنيبه عنها، دون أن يغير ذلك من طبيعة المرافق القائمة على المنفعة العامة، فلا يعدو إسناد الإدارة إلى غير الدولة فى هذه الحالة سوى طريق من طرق الإدارة دون المساس بأصل ، وجوهر المرفق العام، فمن يدير المرفق العام ينوب عن الدولة فى ذلك بهدف تحقيق النفع العام وهو الهدف ذاته الذى تهدف الدولة إليه من إدارتها للمرافق العامة.

واستظهرت أيضاً أن إنشاء المطارات فى جمهورية مصر العربية كان احتكاراً للدولة فلم يجز المشرع فى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٢٠ المشار إليه إنشاء أو إعداد أيه أرض لقيام ، أو نزول الطائرات إلا بمعرفة الدولة ، أو بأذن منها، وذلك لما للمطارات من أهمية للدولة ، وسيادتها ، وأمنها، ثم أنشئت هيئة ميناء القاهرة الجوى بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩٣٣) لسنة ١٩٧١ كهيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأنيط بها إدارة ميناء القاهرة الجوى، وأعيد تنظيم هذه الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم (٤٣٩) لسنة ١٩٧٨ وأنيط بها أيضاً فى هذا القرار الاختصاص بإدارة ميناء القاهرة الجوى بما يشمله من تشغيل مطار القاهرة الجوى، ثم صدر قانون الطيران المدنى رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ متضمناً فى المادة (١٧) منه – قبل تعديلها بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ – النص صراحة على أن جميع المطارات – بما فيها بالطبع مطار القاهرة الجوى الذى كان يدار وقتئذ بمعرفة هيئة ميناء القاهرة الجوى – والمنشآت والمبانى والأسلاك والأجهزة والمعدات والمحطات اللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران

المدنى – أى التى تشرف عليها الدولة والمنوط بها وحدها تنظيم هذا المرفق العام – من المرافق العامة وتعد أموالاً عامة ، وهو ما يستفاد منه أن الدولة عهدت إلى هيئة ميناء القاهرة الجوى بإدارة مرفق الميناء دون أن تتغير طبيعة هذا المرفق كمرفق عام وهو ما أكده صراحة المشرع فى المادة (١٧) المشار إليها قبل تعديلها بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٠ ولم يكتف المشرع فى هذه المادة بذلك وإنما أكد صراحة على أن جميع المطارات من الأموال العامة . وحيث إن المال العام حتى يتحول إلى ملك خاص – فى حالة قابليته ابتداء لذلك – فإنه لا بد وأن يتم بالأداة ذاتها التى رصد بها هذا المال للمنفعة العامة ، أو بأداة تعلوها فى مدارج التشريع، وكان المستفاد مما تقدم أن ميناء القاهرة الجوى بما يشمله من مهابط ومنارات ومحطات ومعدات وأجهزة من الأموال العامة وأن الذى أسبغ هذا الوصف عليه هو القانون ذاته ابتداء من القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٢٠ وانتهاء بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١ وبذلك فإنه يلزم أن يصدر قانون يزيل صفة النفع العام عن هذا البناء إن كان ذلك جائزاً أصلاً.

فلا يتصور منهجاً أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحويل ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة أنهى تخصيص ميناء القاهرة الجوى للنفع العام وحول ملكيته إلى شركة ميناء القاهرة الجوى وذلك من عدة أوجه : الوجه الأول : عدم قابلية هذا المرفق العام أصلاً للتحول إلى مال خاص إزاء ما للمطارات من أهمية حيوية للدولة تمارس فيها جزءًا من سيادتها وليس أدل على ذلك من أن المشرع في القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٢٠ المشار إليه كان يحتكر هذا الأمر للدولة وحدها وعندما سمح للغير بإنشاء ، وإدارة المطارات بموجب القانون (٣) لسنة ١٩٩٧ والصادر بمنح التزام المرافق العامة لإنشاء ، وإدارة ، واستغلال المطارات ، وأراضى النزول نص صراحة في المادة الأولى من هذا القانون على عدم الإخلال بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة على الفضاء الجوى وعلى الأنظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات فى حالة منح التزام المرافق العامة على أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية للدولة والتى تكفل

حسن سير المرافق بانتظام ، واطراد ، وأكد في المادة الثالثة من القانون المذكور على عدم جواز الحجز ، أو اتخاذ أى إجراءات تنفيذ على المطارات وأراضى النزول محل الالتزام وما عليها من مبان ومنشآت وخلافه وما بداخلها من مهمات لازمة لسير المرفق العام محل الالتزام ، فإذا كان المطار الذى ينشئه ، ويديره ، ويستغله الملتزم يظل دوماً مرفقاً عاماً فإن ذلك يتحقق بصورة أوضح في المطارات التى أنشأتها الدولة سواء كانت تديرها بنفسها أو بواسطة غيرها .

والوجه الثانى : أنه لم يصدر قانون ينهى صفة النفع العام عن ميناء القاهرة الجوى وهو أمر نظرى يتعذر تحققه على نحو ما تقدم ، و الوجه الثالث : أن قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية تسمى شركة ميناء القاهرة الجوى استبدل فقط من يدير هذا المرفق العام بكيان آخر وذلك بإسناد إدارته إلى شركة ميناء القاهرة الجوى بدلاً من هيئة ميناء القاهرة الجوى دون أن يغير وصف المال العام الوارد فى المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى المشار إليه – قبل تعديلها بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ – الذى أسبغه المشرع على جميع المطارات ، ومنها ميناء القاهرة الجوى ، وكان غرض المشرع من هذا الاستبدال إعطاء إدارة المرفق العام المرونة الكافية لتحقيق مقتضيات المصلحة العامة في يسر وسهولة وليس من مقصوده أن يخرج المال العام – غير القابل ابتداء للتحول على نحو ما تقدم – من هذه الصفة ؛ ليلحقه بالمال الخاص وما كان له أن يفعل .

ولا ينال من ذلك الادعاء بأن تحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة يحول المال العام الذى كانت تديره من مال عام إلى مال خاص ومن بين هذه الأموال ، جميع المبانى الخاصة بمطار القاهرة حيث إن ذلك الادعاء يتجاهل ما نصت عليه المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى التى أسبغت صفة المال العام والمرفق العام على

المطارات فلم يكتسب ميناء القاهرة الجوى صفته المشار إليها من قرار إنشاء الهيئة التى كانت تديره وإنما اكتسبها بالقانون فلا تزال هذه الصفة عنه إلا به ، التزاماً بقاعدة توازى الأشكال على نحو ما تقدم ، وفي هذا الإطار يجب فهم ما نصت عليه المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ من أيلولة جميع الحقوق العينية ، والشخصية التى كانت لهيئة ميناء القاهرة إلى الشركة ، فإن ذلك لا يشمل الأموال التى اكتسبت صفة المال العام ، بالقانون وتظل قابليتها للتحول للملك الخاص رهينة بصدور تشريع ، يقرر ذلك متى كانت قابلة ابتداء للتحول إلى الملك الخاص على نحو ما تقدم .

ولاحظت الجمعية العمومية ، أن المشرع عدل المادة (١٧) من قانون الطيران المدنى المشار إليه بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ ، وأكد في هذا التعديل على المبادئ التى استخلصتها الجمعية العمومية على نحو ما تقدم ، حيث نص صراحة على أن المطارات، ومبانيها ومنشآتها ، وتجهيزات الملاحة الجوية ومنشآتها من الأموال العامة المملوكة للدولة وتعد من المرافق العامة المخصصة للنفع العام وحظر التصرف فيها ، أو الحجز عليها ، أو تملكها ، أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم وجاء هذه التعديل ، ليؤكد عدم ملكية الشركة التي تدير ميناء القاهرة الجوى لهذا المرفق العام وعدم فقده لصفته كمال عام ، ولينفى الشبهة التي ثارت بمناسبة تعديل طريقة إدارته على نحو ما تقدم .

وحيث إن المشرع كان قد فرض بالقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٤ ضريبة سنوية على العقارات المبنية أياً كانت مادة بنائها وأياً كان الغرض الذي تستخدم فيه ثم عدد العقارات المعفاة منها وشروط الإعفاء في كل حالة ومن بين العقارات المعفاة تلك المملوكة للدولة ولما كان ميناء القاهرة الجوى من المرافق العامة التى رصدت للمنفعة العامة ومن الأموال العامة المملوكة للدولة ، ومن ثم يتحقق بشأنه مناط الإعفاء من الضريبة على العقارات المبنية التى كانت مفروضة بالقانون (٥٦) لسنة ١٩٥٤ لحين

العمل بأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ ، الذى قرر عدم خضوع العقارات المبنية المملوكة للدولة ، والمخصصة لغرض ذي نفع عام للضريبة التى فرضها بالقانون المذكور وهو ما يتحقق بشأن ميناء القاهرة الجوى على نحو ما تقدم بعد العمل بأحكام هذا القانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع ، إلى عدم خضوع المباني المقامة بميناء القاهرة الجوى للضريبة على العقارات المبنية ؛ وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / /٢٠١٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/ سعدى الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفنى
المستشار/

شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

حسن//